الآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد في التشريع الجزائري

administrative mechanisms for the adjustment of the retirement disputes in legislation of algeria

ط.د. ذيب آسيا

تخصص قانون المرفق العام- مخبر الدراسات القانونية المغاربية

كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة

asia.dib92@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/02/03 **تاريخ القبول:** 2020/05/03 **تاريخ النشر:** 2020/06/08

الملخص:

يكتسي قانون الضمان الاجتماعي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، لما يوفره من حماية من مختلف أشكال الخطر، ولا سيما خطر الشيخوخة والذي نظمه المشرع الجزائري، بموجب التشريع الساري المفعول، إلا انه قد تنشأ عن تطبيق هذا القانون منازعات يتطلب الفصل فيها بموجب آليات إدارية وقضائية.

أرست قوانين الضمان الاجتماعي آليات إدارية لتسوية منازعات التقاعد وديا، عن طريق نظام الطعون والاحتجاجات، ضمن أجهزة إدارية مخول لها صلاحية ذلك، والمتمثلة في اللجنة المحلية كجهة طعن أولي، واللجنة الوطنية كجهة ثانية للطعن في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية، والتي اعتبرها المشرع الجزائري خطوة إجبارية من النظام العام، لتجنب الإجراءات القضائية التي تمتاز بالصعوبة والتعقيد وطول أمد الإجراءات، حيث تهدف هذه الورقة البحثية للدراسة التحليلية النقدية، للآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد في الجزائر، والتي توصلنا من خلالها لإبراز مواضع الخلل في نظام التظلمات المسبقة.

الكلمات المفتاحية: منازعات التقاعد،التسوية الإدارية،اللجنة المحلية للطعن،اللجنة الوطنية للطعن.

Abstract:

The social Security Law , Is important Law for itsa protection especially the risks of old age, which he organized by Law,The application of This one May givre risk tou Many disputes , and to simplify the procédures , the Algerian législation has establishes legal administrative méchanismes for the amicale adjustment of the retirement disputes.

The amicale adjustment of the retrement disputes, it was divided between the local committee and national committee,this is what this article will study.
Keywords: *The social Security Law , the risks of old age, amicale adjustment, simplify the procédures .*

المؤلف المرسل: الطالبة ذيب آسيا ، **الإيميل:** *asia.dib92@gmail.com*

1.مقدمة :

يكتسي قانون الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية، في جل التشريعات المعاصرة، باعتبار ما يوفره من حماية ضرورية لمختلف الفئات الاجتماعية، إزاء المخاطر الملازمة للبشر[1]، وذلك انطلاقا من مبدأ أساسي هو التضامن بين الأفراد[2].

حيث يعتبر التامين من خطر الشيخوخة من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها للعمال، في مختلف النظم القانونية على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها السياسية والاقتصادية[3]، وفي الجزائر صدر القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم سنة 2016[4]، حيث عمدت الدولة الى إحداث إصلاحات جادة في هذا الإطار، بغية إيجاد النظام القانوني الأنجع الذي يجب أن توضع فيه مؤسسات الضمان الاجتماعي[5].

اختلفت الدول والأنظمة في التعاطي مع مشاكل ومنازعات المنخرطين في أنظمة الضمان الاجتماعي، من حيث الإجراءات المقررة في هذا الصدد، وكذا الجهة المخول لها البت في هذا الصنف من المنازعات، حيث يتبين لنا أهمية منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، ومنازعات التقاعد بصفة خاصة من حيث النصوص الناظمة لها، وكذلك من ناحية الإجراءات الواجب إتباعها والقيام بها [6]، ولاسيما التسوية الودية للنزاع التي تقوم بها اللجنتين الولائية والوطنية.

---

[1] عبد الرحمن خليفي،القضاء الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر،2011 ص 85 .

[2] عبد الرحمن خليفي، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دار العثمانية، الجزائر، 2016، ص86.

[3] بن عزوز بن صابر، نشأة علاقات العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، الحامد للنشر، الجزائر، 2011، ص393 393.

[4]انظر القانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بالقانون15/16 المؤرخ في 2016/12/31 والمتعلق بالتقاعد.

[5] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 103 .

[6] عبد الرحمن خليفي، القضاء الاجتماعي في الجزائر، الأطروحة السابقة، ص 87 .

- إشكالية الدراسة

من ثمة فان الإشكالية المطروحة في هذا الإطار هي كالتالي: ما مدى نجاعة وفعالية الآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد في التشريع الجزائري ؟

- منهجية الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبإتباع المنهج الوصفي لوصف آليات التسوية الودية لمنازعات التقاعد في التشريع الجزائري والمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة بالموضوع .

- أهمية الدراسة :

تكتسي دراسة الآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد في التشريع الجزائري أهمية علمية وعملية، كونها آلية قانونية تستوجب التحليل و النقد من جهة، وآلية محاطة بالكثير من الغموض الذي لا يعرفه الجمهور المتعامل مع الصندوق الوطني للتقاعد من جهة أخرى.

- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى :

- تسليط الضوء على مختلف الآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد التي نصت عليها القوانين المتعلقة به في الجزائر باعتبار أن أهمية النص القانوني تظهر عند حدوث النزاع.
- إبراز الآثار القانونية الإيجابية و السلبية التي تحدثها الآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد على المستفيدين من الصندوق الوطني للتقاعد و الصندوق في حد ذاته.
- الخروج بتوصيات أكاديمية و علمية تساهم في حل المشكلات العملية التي قد تطرأ عند تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

- العناصر الأساسية للدراسة تم تقسيم هذه الورقة البحثية الى ثلاثة محاور كالتالي :

- ماهية منازعات التقاعد.
- الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي .
- :الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي .

2. ماهية منازعات التقاعد

إن العلاقة التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم من جهة، وبين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، ترتب حقوقا والتزامات تنتج عنها آثار قانونية قد تؤدي إلى خلافات ذات طبيعة عامة،لكن هذه الأخيرة لها مفهوم خاص وطبيعة قانونية متميزة عن غيرها من منازعات الضمان

الاجتماعي[1]، وبالنظر إلى خصوصية منازعات التقاعد والهيئة التي تتكفل بها أو المشرفة عليها، تم تخصيص في هذا المجال نصوص مستقلة تبين كيفيات تشكيل وصلاحيات لجان الطعن، وكذا آجـــــال و كيفيات التصدي للمنازعة قبل إحالتها على القضاء المختص،فالقانون المنظم أو بعبارة أخرى القانون الإطار المنظم لهذا المجال[2]، هو القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والذي جاء معدلا للقانون 15/83 [3]، وهذا النص جاء جامعا مانعا لكل المنازعات المصنفة ضمن منازعات الضمان الاجتماعي،وهذا ما سوف يتم تناوله :

1.2 . تعريف منازعات التقاعد

سنتطرق لتعريف منازعات التقاعد إلا أنه وقبل التطرق لذلك يجب علينا أولا تعريف التقاعد وهذا ما سيتناوله ثم نتطرق للتعريف التشريعي لمنازعات التقاعد كون المشرع الجزائري عرفها خلافا لما هو عليه في بعض الموضوعات الأخرى التي تحتاج لتعريفات قضائية وفقهية إلا أن هذا لا يمنع وجودها.

1.1.2 . تعريف التقاعد

يعتبر التقاعد حالة إنهاء العمل بسبب وصول العامل الى سن معينة، يستفيد من خلالها بالضمانات التي تخول له الحق في تقاضي منحة مقابل اشتراكات يدفعها طيلة حياته المهنية، وحسب القانون 11/90 الذي اعتبر الإحالة على التقاعد احد الأسباب الطبيعية لانتهاء علاقة العمل، سواء بطلب من العامل، او بمبادرة من طرف صاحب العمل[4]، فهو حق معترف به للعامل متى توفرت الشروط التي يتطلبها القانون[5]، من شروط السن ومدة النشاط القانونيين[6]، وهذا من أجل إتاحة الفرصة للغير للالتحاق بالوظيفة، ويبرر هذا الإجراء على أساس القدرة والأداء[7]، حيث حرص التشريع الخاص به أن يجعله موحدا في كافة النشاطات والقطاعات، وهذا ما حملته المادة الأولى بقولها: "يهدف هذا القانون الى

---

[1] الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 103 .

[1] عبد الرحمن خليفي، القضاء الاجتماعي في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 274 .

[2] عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم، الجزائر، 2008 ، ص133.

[3] القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

[4] عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون العمل، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص123.

[5] أمال بن رحال، القانون الاجتماعي، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 95 .

[6] عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القضبة للنشر، الجزائر، 2003 ، ص 308 .

[7] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 ، ص 223 .

تأسيس نظام موحد للتقاعد"[1]، فالتقاعد نظام إجباري ارتبط تطوره التاريخي بتضحيات جسام وكفاح مرير وطويل، قام به العمال ضد أرباب العمل وسلطات الاحتلال الفرنسي، من أجل فرض حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي بصفة عامة والتقاعد بصفة خاصة[2].

هذا على اعتبار أن الحق في الحماية قد أصبح من خصائص تشريعات العمل في الوقت الحاضر، سواء في القطاع العام أو الخاص نظرا لما يشكله من دعم للإنتاج والإنتاجية[3].

2.1.2 . التعريف التشريعي لمنازعات التقاعد

أما بالنسبة لتعريف منازعات التقاعد، لم يترك القانون 08/08المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي مجال هذه المنازعة العامة متروكا للتأويل والاجتهاد، لأن المشرع عادة يستنكف عن إعطاء التعاريف لمختلف الظواهر القانونية، وإنما يترك هذه المسألة للفقه والقضاء، لأن مهمتهما الرئيسية هي تقديم تعريف مناسب، فالمشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف يلم بكل ما له علاقة بهذا الصنف من المنازعات بما فيها منازعات التقاعد[4]، حيث نصت المادة 3 من القانون السالف الذكر، على ما يأتي: "يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون,الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي. "[5].

عند إجراء مقارنة بين التعريف الوارد بالمادة الثالثة من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، بالتعريف الوارد في القانون 15/83 السابق، والذي جاء فيه إن المنازعات العامة بأنها تخص كل الخلافات غير المتعلقة بحالة المستفيدين من الضمان الاجتماعي، وكذا المنازعات التقنية والتي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي ".

إلا أن الملاحظ هو أن التعريف الأخير أدق وأشمل من التعريف السابق، والذي تفادى فيه المشرع الجزائري إعطاء تعريف، حيث لم يعرف صراحة المنازعات العامة، لا من حيث طبيعتها ولا نوعها

[1] عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور النشر، الجزائر، 2015، ص 168.

[2] حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2003، ص 8 .

[3] محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر-القانون الاجتماعي-، دار العلوم، الجزائر، 1995، ص60.

[4] عبد الرحمن خليفي، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 161 .

[5] انظر المادة الفقرة الأولى من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي .

ولا حتى مفهومها، بحيث قرر أن كل ما يخرج عن دائرة المنازعات الطبية والمنازعات التقنية يعد من قبل المنازعات العامة، واقتصر على المنازعات التي تقوم بين المستفيدين، (المؤمنين او ذوي الحقوق) وهيئات الضمان الاجتماعي، دون الإشارة الى المنازعات التي تقوم بين المستخدمين وهيئات الضمان الاجتماعي، ولا تلك التي تقوم بين المؤمن لهم والمستخدمون[1].

ونحن من جانبنا نرى بان المشرع الجزائري، أحسن عملا عندما قام بإعطاء تعريف لمنازعات الضمان الاجتماعي، حتى لا يترك الأمر محل اختلافات فقهية و قضائية، وهذا ما يبين لنا وبوضوح خصوصية نظام التقاعد في الجزائر، لكونه نظام يمتاز بالسخاء ويغطي شريحة كبيرة في المجتمع[2]، وذلك باعتباره وسيلة لضمان الدخل لفئة هشة[3]، لأنه ببساطة يهدف إلى الحفاظ على الاستدامة المالية للنظام في الآجال الطويلة وضمان التوازنات المالية للدولة[4].

2.2 . مجال تطبيق المنازعات العامة على التقاعد و طبيعتها القانونية

بعد أن عرفنا منازعات التقاعد ، سنتطرق إلى مجال تطبيق المنازعات العامة في مجال التقاعد ثم نتناول بالدراسة الطبيعة القانونية لمنازعات التقاعد.

1.2.2 . مجال تطبيق المنازعات العامة على التقاعد

تتمثل مجالات المنازعات العامة في كل منازعة قد تنشا بين المتقاعد والهيئة المسيرة والمتمثلة في الصندوق الوطني للتقاعد، أو مع أرباب العمل بخصوص دفع الاشتراكات، أو التصريح بالمنازعات ذات الصلة بالتقاعد[5]، وقد تكون في مرحلة إيداع الملف وحساب المعاش، أو تاريخ الاستحقاق أو بعد

---

[1] عبد الرحمن خليفي، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، المرجع السابق، ص161-162 .

[2] *Mahrez Abedelkacem, le régime algérien d'assurance chômage :gestion passive d'un risque de sécurité sociale ou mesure active de lutte contre le chômage, mémoire de magister en droit des entreprise, institut des sciences juridiques et administratives, université alger,ben aknoun, Algérie , 2003, p.7.*

[3] *Tarik Salhi, les voies de réforme du système de retraite en Algérie : vers la distinction entre les attributions de l'Etat et de le sécurité sociales, thèse de doctorat en science commerciale, faculté des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion, Université Oran 2, Mohamed Ahmed, Algérie , 2015 , p.1.*

[4] صندرة لعور، استدامة نظام التقاعد في الجزائر في ظل التحول الديموغرافي، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، العدد الرابع، المجلد2، الجزائر، جوان 2017، ص 512 .

[5] عبد الرحمن خليفي، القضاء الاجتماعي –في الجزائر-، المرجع السابق، ص 188 .

اكتساب صفة التقاعد، ومخالفة الصندوق وعدم تطبيقه لمراجعة أو زيادة في المعاش، كما تنشأ منازعات في إطار تحويل الحق في المعاش، من المؤمن إلى ذوي الحق، ومن جهة أخرى قد يكون موضوع المنازعة متعلق بسنوات الاشتراك أو الانتساب أو حقوق الصندوق المالية وغيرها من المنازعات التي وضع لها القانون طرق وإجراءات تسويتها[1]، وهذا إن كان يتعلق الأمر بتحصيل الديون او الاشتراكات المستحقة، ومدى فعاليتها في التحصيل، وما ينتج عنها من منازعات في جميع الإجراءات سواء الخاصة أو العادية.

بالتالي فإن مسألة تحديد مجال المنازعة العامة، هو من الصعوبة بمكان، وهذا لسببين رئيسيين هما، كون المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المشمولين بالتغطية الاجتماعية، لأنها تضم شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري، والثاني يتمثل في التوسع في فكرة التكفل بمختلف الأخطار المهنية والاجتماعية لأنها حالات تؤدي الى فقدان منصب العمل بصفة مؤقتة أو دائمة[2]، حيث تتجه دول العالم إلى مسايرة أنظمة نظام الضمان الاجتماعي عموما، وأنظمة التقاعد خاصة مع المعطيات الداخلية بما فيها الاقتصادية والاجتماعية[3]، وكذلك مع المستجدات الدولية تماشيا وميزة التدويل التي تختص بها قواعده[4].

2.2.2 .الطبيعة القانونية لمنازعات التقاعد

من اجل تحديد الطبيعة القانونية للمنازعات العامة في مجال التقاعد، لابد من معرفة طبيعة القرارات التي تصدرها هيئات ومؤسسات الضمان الاجتماعي، فهي عبارة عن قرارات ادارية من نوع خاص، مختلفة بذلك عن القرار الإداري بالمفهوم الإداري[5]، لأن هذه الهيئات تمارس حماية اجتماعية تندرج في إطار السياسة الاجتماعية للدولة، فهو قرار إداري ذو طبيعة خاصة ومتميزة، وهذا باعتباره صادر عن

[1] عبد الرحمن خليفي، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، المرجع السابق، ص 159 .

[2] الطيب سماتي،المرجع السابق، ص 274 .

[3] اقاسم نوال، إصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الاقتصادية الحالية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص .5.

[4] عبد الرحمن خليفي، مظاهر العولمة في التشريع الاجتماعي الجزائري، مداخلة بمناسبة فعاليات الملتقى الدولي حول عولمة النص القانوني ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ,يومي 26و27 افريل2016، ص.1.

[5] للتفصيل أكثر راجع محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

-عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

-عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، دراسة تشريعية,فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

مرافق عامة متميزة عن المرافق العامة الإدارية وهي المرافق العامة الاجتماعية[1]، وذلك وفقا للمعيار العضوي المحدد بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي، من خلال ما ذهب إليه وهذا بطبيعة الحال راجع الى خصوصية إجراءات الطعن المتعلقة بهذا النوع من القرارات، الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي.

3.الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة

لقد أرست قوانين التقاعد آليات لتسوية المنازعات، التي قد تقوم بين المتقاعد أو المحال على التقاعد وهيئة التقاعد، بواسطة نظام الطعون او ما يعرف بالاحتجاجات،وذلك تحت طائلة فساد الإجراءات وعدم قبول الدعوى[3]، وعند عدم التكفل يختص القضاء الاجتماعي[4]، حيث نصت المادة 5من القانون 08/08 على مايلي :

"يرفع الطعن المسبق- ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ...- أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن"[5].

1.3.: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة واختصاصاتها

سنتطرق لتشكيلة اللجنة المحلية باعتبارها لجنة منشأة بموجب القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ثم نتناول اختصاصات هذه اللجنة.

1.1.3 . تشكيلة اللجنة المحلية

تتكفل بمنازعات التقاعد أجهزة مختصة (تشكيلة جماعية) ، عبارة عن لجان مختصة في هذا النوع من القضايا، حيث تم إنشاء هذه اللجان بمقتضى القانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي،

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة ،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 434 .

[2] انظر نص المواد 801,800 من القانون 09/08 المؤرخ في 23 /2008/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. للتفصيل اكثر راجع :

-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009 .

-عمار بوضياف، القانون العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10، الجزائر، 2012.

- عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2013 .

[3] خليفي عبد الرحمن، منازعات التقاعد في ضوء القانون 08/08, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، مداخلة بمناسبة فعاليات اليوم الدراسي حول منازعات الضمان الاجتماعي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة، يومي 26 و27 افريل 2016 ،ص. 7 .

[4] عبد الرحمن خليفي، القضاء الاجتماعي-في الجزائر-، المرجع السابق، ص 188 .

[5] انظر المادة 5 من القانون 08/08 يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

والتي تنص على ما يأتي : "تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من :
- ممثل عن العمال الأجراء. - ممثل عن المستخدمين. - ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي. - طبيب.
يحدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."[1].

الملاحظ على هذه التشكيلة أنها جاءت بالمعنى العام، وتخص كل الصناديق، لكن خصوصية كل صندوق ونوعية النشاط المنوط به، جعلت من النص يحيل مسألة التشكيل إلى التنظيم [2].

بالفعل صدر المرسوم التنفيذي 114/04 المتضمن أعضاء وتشكيلة وقواعد العمل الخاصة بها، والتي جاءت تحت عنوان الصندوق الوطني للتقاعد، حيث تتشكل من ممثلان عن العمال الأجراء احدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية، وكذلك من ممثلين عن المستخدمين احدهما ممثل دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين، الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،وممثلان اثنين عن الصندوق الوطني للتقاعد، تابعين للوكالة الولائية المعنية، احدهما ممثل دائم والآخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد، وأيضا طبيب ممارس يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، وذلك بعد اخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب[3].

حيث يرى الدكتور خليفي في هذا الإطار أن اللجنة جاءت متوازنة من الأعضاء وتخصصهم إلا أن مسالة تشكيلتها من العمال، يخلق لا محالة إشكال من حيث تمثيل المصالح لأن المتقاعدين لا يمكن ان يمثلهم إلا متقاعد، على علم بمشاكلهم ويمكن له ان يعبر عن انشغالاتهم، وهذا يساهم في تفعيل أداء اللجنة، وحتى ان كان مبرر اعتبار ممثلي العمال أعضاء سببه ان أغلبية الطعون والخلافات موضوعها متعلق بالإحالة على التقاعد، وقيمة المعاش، ونسبة التقاعد(السنوات المصرح بها)، ومفعول المنحة، لكن هذا لا يكفي استبعاد ممثل الشريحة في التمثيل على مستوى أهم لجنة تدرس الطعون، ذات الصلة بكل ما له علاقة بالتقاعد والمعاش والحق في التحويل والمراجعة، وهو ما يتعين معه الالتفات لهذا الجانب ومراجعته بما يحقق التمثيل الحقيق، والتجانس بين أعضاء اللجنة، لاسيما وان للمتقاعدين نقابة خاصة بهم، تدافع عن مصالحهم وتعبر عن انشغالاتهم، كما يعتبر كذلك ان اعتبار طبيب أحد

[1] انظر المادة 6 من القانون 08/08 يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

[2] عبد الرحمن خليفي ، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، المرجع السابق،ص165 .

[3] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 يحدد عدد أعضاء الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

أعضاء اللجنة لا يحقق الغاية ، وليس له محل في لجنة تتعاطى مع خلافات ومشاكل تخص المتقاعدين، ولا علاقة لها بالحالة الطبية، وهو ما يتعين معه الالتفات لهذا الأمر.

نحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي من خلال ما ذهب إليه لأن المتقاعد هو الأدرى بتمثيل متقاعد،فشتان بين المركز القانوني للعامل والمتقاعد.

2.1.3 . اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

بالرجوع إلى القانون 08/08 والذي نص على أن اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تبث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون، ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي، حيث تخطر اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه، كما أضاف المشرع الجزائري أن يكون الطعن مكتوبا، وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار[1].

2.3. إجراءات عمل اللجنة المحلية والآجال القانونية

أي لجنة تنشأ لدراسة موضوع ما يجب أن تعتمد على إجراءات تعمل من خلالها على وضع نظام شكلي للعمل، و هذا ما سيتناوله ثم نتعرض الى دراسة الآجال القانونية.

1.2.3 . إجراءات عمل اللجنة

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي السابق الإشارة اليه، يتبين لنا ان اللجنة المحلية للطعن المسبق تنتخب رئيسها من بين أعضائها[2]، أما بالنسبة لأعضائها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عهدة احد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه بحسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[3] .

[1] انظر نص المادتين7 و 8من القانون08/08 يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 415/08 يحدد عدد أعضاء الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 415/08 يحدد عدد أعضاء الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية، مرة كل خمسة عشر يوما بناءا على استدعاء من رئيسها، او من نصف أعضائها[1].

كما أن اجتماعاتها لا تصح إلا بحضور أغلبية أعضائها،وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام،وتصح مداولاتها في هذه الحالة مهما يكن عدد الحاضرين[2].

كما تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، وتكون قراراتها محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل، ترقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس،كما يجب أن تكون هذه القرارات مبررة، وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها[3].

2.2.3 . الآجال القانونية

أما بالنسبة إلى المواعيد والآجال، فتبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم اجتماعيا، والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام، في أجل عشرة أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة، على ان ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها سابقا[4].

4. اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

المرحلة الثانية من مراحل التعاطي مع منازعات التقاعد، هي مرحلة أعلى من المرحلة الأولى، بحيث اوجب القانون عرض النزاع على اللجنة الوطنية، وهذا تدعيما للحلول الودية ومحاولة تجنب المعنيين اللجوء للقضاء، وهذا لما يشكل ذلك من إرهاق مالي وهدر للوقت ولفئة ضعيفة ودخلها محدود عبارة عن معاش أو منحة.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 415/08 يحدد عدد أعضاء الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[2] المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 415/08 يحدد عدد أعضاء الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

[3] المادة 6من المرسوم التنفيذي 415/08 يحدد عدد أعضاء الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

[4] المادة 7من المرسوم التنفيذي 415/08 يحدد عدد أعضاء الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها .

لقد انهى التعديل الصادر بموجب القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، الإشكالات والغموض الذي كان من ذي قبل، بخصوص الآجال والقضاء المختص وطبيعة القرارات، ونص صراحة على وجوب استنفاذ الطعن المسبق(محلي ووطني)، قبل اللجوء للقضاء الاجتماعي.

فقد تعاطى المشرع مع مرحلة الطعن أمام اللجنة الوطنية، بنفس الطريقة التي تعاطى معها مع اللجنة المحلية، وذلك بتكريس قواعد إجرائية جديدة، تكرس المشروعية والتعاطي بشفافية مع المنازعات بما يحكم حكم القانون وتطبيقه، على كل الأطراف وهذا ما يستشف من ضبط آجال رفع الطعن واختصاص اللجنة، وتبليغها للقرارات المتخذة.[1]

حيث نصت المادة العاشرة من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على مايأتي: " تنشا ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق.
تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

1.4 . تشكيلة اللجنة الوطنية واختصاصاتها

ستتم الإشارة لتشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ثم تعرضنا إلى اختصاصات اللجنة الوطنية.

1.1.4 . تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

وتطبيقا لنص للمادة 10من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، صدر المرسوم التنفيذي 416/08 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، وهذا ما نصت عليها المادة الثانية والتي تتشكل من – ممثل من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيسا.
- ثلاثة ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة[2].

نحن من جانبنا لا نؤيد المشرع الجزائري من خلال ما ذهب إليه بخصوص هذه التشكيلة واستبعاده مرة أخرى فئة المتقاعدين التي هي ادرى بالتمثيل في هذه اللجان.

2.1.4 . اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

[1] عبد الرحمن خليفي، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، المرجع السابق، ,ص 172.

[2] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في البث في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية، والتي يجب عليها أن تتخذ قرارها في أجل ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة، ويتم إخطارها تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة، مقابل وصل تسليم في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه، أو في غضون ستون يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة، إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته، كما أشارت ذات المادة على أن الطعن يجب أن يكون مكتوبا ومسببا [1].

3.1.4. إجراءات عمل اللجنة الوطنية وأهداف التسوية الودية

من خلال هذه النقطة سنتعرض لإجراءات عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للفصل في الطعن المسبق،باعتباره تسوية ودية للمنازعات العامة و منازعات التقاعد خاصة ،أما في النقطة الثانية فنتناول بالدراسة أهداف التسوية الودية .

1.2.4 . إجراءات عمل اللجنة الوطنية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي السابق الذكر، حيث يعين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

حيث يتم إخطار اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، كما أنها تجتمع في دورة عادية مرة كل خمسة عشرة يوما، باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها وبطلب من ثلثي الأعضاء.

كما أن اجتماعاتها تصح بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الحاضرين، وذلك في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما[2].

كما أن قراراتها تتخذ بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، حيث تكون هذه القرارات محل محاضر، يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص والذي يقوم هذا الأخير بترقيمه والتأشير عليه[1] .

---

[1] انظر المواد 11و13 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

[2] انظر المواد 05، 04 ،03 من المرسوم التنفيذي416/08 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

أما بالنسبة إلى مسألة المواعيد والآجال، فإنه يتم تبليغ قرارات اللجنة الوطنية الى المؤمن لهم اجتماعيا، والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، عن طريق محضر استلام في أجل عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

حيث يتم إرسال نسخة من هذه القرارات من طرف اللجنة، إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالأمر، في الأجل المنصوص عليه سابقا[2].

لقد اعتبر المشرع الجزائري ان درجتي التسوية الإدارية، عن طريق لجان الطعن المؤهلة الولائية والوطنية من النظام العام، ولهما طابع إلزامي، وأن الجهة القضائية المختصة لا يمكنها النظر في موضوع النزاع، إذا لم يحترم الطاعن اجراءات التسوية الداخلية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، ممثلة في الغرفة الاجتماعية في قراراها المؤرخ في 11/09/ 1999 ملف رقم 186766 ومفاده " من المقرر قانونا – تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة الطعن الأولي تتولى البت في الخلافات الناجمة عن قرارات هيئات الضمان الاجتماعي.

من المقرر قانونا أيضا أنه – ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الأولي في مرحلة ابتدائية، في المحكمة المختصة في القضايا الاجتماعية، في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة، أو في ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم العريضة، إذا لم تصدر اللجنة قرارها ...ولما تبين – في قضية الحال – أن المدعي لما رفع الدعوى المتعلقة بتسديد معاش التقاعد مباشرة أمام المحاكم ، فإن دعواه تكون سابقة لأوانها ومن ثم فإن قضاة الموضوع بفصلهم في النزاع يكونون قد خرقوا القانون ،مما يستوجب معه نقض القرار "[3].

ما هو جدير بالإشارة إليه، أن جميع الاجراءات التي تقام أمامها والقرارات الصادرة عنها تتميز بالطابع الإداري، ولا يمكنها أن تسمو إلى مرتبة الاجراءات ذات الطابع القضائي، وذلك على اعتبار ان

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 416/08 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 416/08 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[3] عبد الرحمن خليفي، منازعات التقاعد في ضوء القانون 08/08, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المداخلة السابقة، ص 7.

اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، لا تقوم إلا بإعطاء رأيها في مشروعية القرار المتخذ من قبل لجنة الطعن المحلية المؤهلة[1].

2.2.4 . أهداف التسوية الودية

ومن خلال استعراض الآليات الإدارية لتسوية منازعات التقاعد في التشريع الجزائري، يتبين لنا إن الهدف من التسوية الداخلية لمنازعات التقاعد هو :

أولا : تجنب المنتفعين اللجوء الدوري للعدالة[2]، وبالتالي تقليص هذا النوع من المنازعات على مستوى الجهات القضائية المختصة، ومحاولة تسويتها من قبل أشخاص أكثر دراية بأحكام وتشريعات الضمان الاجتماعي[3].

ثانيا : إجبار صناديق الضمان الاجتماعي على إعادة دراسة الملفات، وبذلك يضمن الصندوق السير الحسن لمصالحه.

ثالثا :يسمح هذا التشريع بإشراك المستفيدين في تسيير أجهزة الضمان الاجتماعي .[4]

رابعا :المساهمة في إنشاء روابط إنسانية في العلاقات بين صناديق الضمان الاجتماعي "الصندوق الوطني للتقاعد والمستفيدين من خدماته.[5]

ما هو جدير بالإشارة إليه في هذا المقام، هو أنه حتى وان فرض وأوجب المشرع استنفاذ الآلية الأولية، آلية الطعون على مستوى لجنتين اثنتين، إلا أن بعض الملاحظات يمكن تقديمها تتمثل فيما يأتي :

- انه ليس للطعن أي اثر موقف، سواء أمام اللجنة المحلية أو أمام اللجنة الوطنية.

---

[1] كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010 ، ص 82 .

[2] خليفي عبد الرحمن، منازعات التقاعد في ضوء القانون 08/08, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المداخلة السابقة، ص5.

[3] *Ouafa Labani ,La nature juridique du recours préalable dans la contentieux générale de la sécurité sociale-Etude comparative entre les Droits Algérien et Français de la sécurité sociale-revues sciences humaines,Faculeté de Droit et des sciences politiques, Université Mentouri Constantine, n32 ,Algérie, Décembre, 2009 , p 13 .*

[4] خليفي عبد الرحمن، منازعات التقاعد في ضوء القانون 08/08, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ،لمداخلة السابقة،ص5.

[5] *Ouafa Labani, op-cit,p, 13.*

- إن الطعن أمام اللجنتين إجباري ليس جوازي، وهذا التوجه مكرس تشريعا وفقها وقضاءا.
- إن تنفيذ قرارات (مداولات اللجان المحلية والوطنية)، ليس مشروطا بمصادقة الوصاية وقبولها للقرار.
- قرارات صندوق التقاعد تبلغ إلى الإطراف في الآجال القانونية وبطريقة رسمية،
- التعامل مع اللجنتين يكون بالطعون والاحتجاجات المكتوبة، وضمن أشكال قانونية وفي آجال مقررة تحت طائلة عدم قبولها.
- قرارات اللجان المحلية واللجنة الوطنية تبلغ بطريق رسمي، حماية لحقوق الطرفين المتنازعين.
- تقليص الآجال وضبط مواضيع اختصاص كل لجنة بما يخدم مصالح المرتفقين بصندوق التقاعد، ويحمي ويحصن أمواله عند المنازعات.

هذه الانتقالية في القانون الجزائري تشكل التوجه العام نحو اعتماد مؤشرات الحكم الراشد، بتكريس احترام القانون والمسؤولية والمسائلة والشفافية والاحترافية في كل حركية اللجنتين.

عدم استجابة لجان الطعن (المحلية والوطنية) لاعتراض الطاعن لا يعني انه لم يبق للمؤمن له اجتماعيا أي حل، وعليه قبول أمر الواقع والرضا بقرارات الصندوق ولو كانت غير مشروعة، أو أساءت تفسير قوانين الضمان الاجتماعي، بإمكانه عرض منازعاته على القضاء المختص، والقضاء هو الجهة الوحيدة التي بإمكانها تقدير ما مدى مشروعية التصرف المتخذ، بمعنى أن سيادة القانون تستوجب إعطاء صلاحيات واسعة للجهاز القضائي، والذي يتعاطى مع المنازعة من بدايتها، وله صلاحية التحقيق والتثبت من الادعاءات وحماية حقوق الطرفين، وهي المرحلة الثالثة في التعاطي مع منازعات التقاعد[1].

كل هذه النتائج تدل على أن تشريع الضمان الاجتماعي منظومة قانونية قائمة بذاتها[2]، تحكمها قوانين وأنظمة وآليات وأجهزة مختصة بفض النزاعات[3]، وذلك بسبب الظروف الاجتماعية للمنتفعين من جهة، والطبيعة القانونية للصندوق من جهة أخرى[4]، هذا ما جعل من منظومة الضمان الاجتماعي تمتاز

---

[1] خليفي عبد الرحمن، منازعات التقاعد في ضوء القانون 08/08, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي،المداخلة السابقة،ص16.

[2] الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، فعاليات الندوة الوطنية حول مؤسسات التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، ,يومي 25و26 افريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص 69.

[3] أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص175.

[4] عبد الرحمن خليفي، منازعات التقاعد في ضوء القانون 08/08, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، المداخلة السابقة، ص7 .

بخاصية المرونة والسرعة، وبإجراءات تنازعية سهلة تأخذ بعين الاعتبار تفادي الخاضعين له الى القضاء مباشرة، لأن هذا الأخير يتطلب آجالا وشكليات وإجراءات صعبة للغاية[1].

هذا ما جعل سياسة التأمينات الاجتماعية، لها مكانة بارزة في سياسات الدول وذلك باعتبارها عاملا في التقدم الاجتماعي لتعلقها بقطاع استراتيجي[2]، ولأنها جاءت بعد كفاح طويل للعمال الجزائريين، وهذا ما نستشفه من خلال النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الإطار[3].

5.الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتبين لنا الأهمية الكبيرة التي يحظى بها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر عموما ونظام التقاعد خصوصا، والذي يعتبر بمثابة مكسب اجتماعي وحصيلة عمل وجهد مستمر عبر أجيال عديدة الأمر الذي يتطلب إيجاد جهاز ضليع ومقتدر لتسيير هذا النظام، وإقرار المشرع الجزائري لجملة من الضمانات الإجرائية، والتي أثبتت نجاعتها وفعاليتها في كل الأنظمة القانونية إلا انه قد تنشا منازعات ذات صلة بمناسبة تطبيق التشريع المتعلق بالتقاعد، ألا وهو القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم سنة 2016 والذي جاء على خلفية الخلل المالي المسجل على مستوى الصندوق الوطني للتقاعد، الأمر الذي يتطلب ويستوجب حل هذه المنازعات بآليات إدارية وقضائية، حيث تحظى الآلية الإدارية بأهمية في التسوية الودية للنزاع، لذلك فقد ارست قوانين التقاعد آليات لتسوية المنازعات عن طريق نظام الطعون التي تتولاها لجان محلية ووطنية قبل اللجوء إلى القضاء، والتي اعتبرها المشرع الجزائري خطوة إجبارية من النظام العام، وذلك بهدف تجنب المستفيدين من اللجوء إلى القضاء وما يترتب عنه من اثأر ونتائج كما سبق وان اشرنا، و أيضا من اجل إجبار الصندوق

[1] أحمية سليمان،المداخلة السابقة،ص1.

[2] *Ziani Lila.Ziani Zoulikha. Le role de la sécurité sociale dans le financement de la santé en algerie.colloque international intitulé »L'industrie sociale ,en pratique et perspectives de développement –les expériences des pays-Organisé le 03 ,04 Décembre 2012,Faculté des sciences économiques, des sciences commerciales et des sciences de gestion. Université Abderrahmane Mira,bejaia ,p 2.*

[3] للتفصيل اكثر راجع :

احمد التيجاني،وابل رشيد،قانون العمل ،دار هومة، الجزائر ،2009 .

Abderrahmane yahyaoui.Législation et réglementation du travail.palais du livre ,Algérie ,2000 .

نبيل صقر،،محمد فراح،تشريعات العمل نصا وتطبيقا ،دار الهدى،الجزائر ،2009.

الوطني للتقاعد على إعادة النظر ودراسة الملفات بقراءة ثانية، حتى نتجنب الاجراءات القضائية والتي تمتاز بالصعوبة والتعقيد وطول عمر الاجراءات.

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها يمكننا تقديم التوصيات الآتية :

1- ضرورة إشراك فئة المتقاعدين في تشكيلة اللجنتين المحلية والوطنية المؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي.

2- لا بد من تفعيل دور كل من اللجان المحلية والوطنية للطعن المسبق حتى لا تكون صلاحياتها مجرد صلاحيات شكلية.

3- ضرورة توفر شرط الخبرة والكفاءة في الأعضاء لتعزيز استقلالية اللجان وضمان شرط الحياد والنزاهة.

4- ضرورة مراجعة التشريع المتعلق بالتقاعد بما يتلاءم وينسجم مع الواقع العمالي والمتغيرات والمستجدات الوطنية والدولية.

5- لا بد من إعادة النظر بالنسبة لآجال الطعن أمام اللجنة الوطنية والذي يجب أن يكون ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار وليس من تاريخ رفع الطعن.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات

- الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2013.

- أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- أمال بن رحال، القانون الاجتماعي، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

- عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القضبة للنشر، الجزائر،2003

- بن عزوز بن صابر، نشأة علاقات العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، الحامد للنشر، الجزائر، 2011.

- عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون العمل، دار العلوم، الجزائر، 2014 .

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

- عبد الرحمن خليفي، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2015.

- عبد الرحمن خليفي، القضاء الاجتماعي في الجزائر، دار العثمانية، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمن خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم، الجزائر، 2008.
- احمد التيجاني، وابل رشيد، قانون العمل، دار هومة، الجزائر، 2009 .
- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور النشر، الجزائر، 2015.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.
-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم، الجزائر، 2009 .
- نبيل صقر،,محمد فراح، تشريعات العمل نصا وتطبيقا ، دار الهدى، الجزائر، 2009 .
- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر-القانون الاجتماعي-، دار العلوم، الجزائر، 1995.
Abderrahmane yahyaoui.Législation et réglementation du travail. Palais du livre ,Algérie ,2000 .

الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

- عبد الرحمان خليفي، القضاء الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011 .
- اقاسم نوال، إصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الاقتصادية الحالية،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

مذكرات الماجستير

- حسين جعيجع، النظام القانوني للتقاعد في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003.
-كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.

[1] *Mahrez Abedelkacem,le régime algérien d'assurance chômage :gestion passive d'un risque de sécurité sociale ou mesure active de lutte contre le chômage, mémoire de*

magister en droit des entreprise, institut des sciences juridiques et administratives, université Alger, ben aknoun, Algérie ,2003.

[1] Tarik Salhi, les voies de réforme du système de retraite en Algérie : vers la distinction entre les attributions de l'Etat et de le sécurité sociales, thése pour l'obtention du diplôme de doctorat en science commerciale , faculté des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion, Université Oran ،2009.

المجلات العلمية

[1] صندرة لعور، استدامة نظام التقاعد في الجزائر في ظل التحول الديموغرافي، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، العدد الرابع، المجلد2، الجزائر، جوان 2017.

-عمار بوضياف، القانون العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد10 ، الجزائر، 2012.

[1] *Ouafa Labani ,La nature juridique du recours préalable dans la contentieux générale de la sécurité sociale-Etude comparative entre les Droits Algérien et Français de la sécurité sociale, revues sciences humaines, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Mentouri Constantine, n32 , Algérie, Décembre, 2009 .*

المداخلات

- عبد الرحمن خليفي، مظاهر العولمة في التشريع الاجتماعي الجزائري، مداخلة بمناسبة فعاليات الملتقى الدولي حول عولمة النص القانوني ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ,يومي 26و27 افريل2016.

- خليفي عبد الرحمن، منازعات التقاعد في ضوء القانون 08/08, المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، مداخلة بمناسبة فعاليات الندوة الثالثة حول الإشكالات التطبيقية في مجال منازعات الضمان الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، يوم 10 ماي2011 .

- الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، فعاليات الندوة الوطنية حول مؤسسات التكافلي والتامين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية,يومي 25و26 افريل 2011,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف،الجزائر.

Ziani Lila.Ziani Zoulikha. Le rôle de la sécurité sociale dans le financement de la santé en algerie.colloque international intitulé »L'industrie sociale ,en pratique et perspectives de développement –les expériences des pays-Organisé le 03 ,04 Décembre 2012,Faculté

des sciences économiques, des sciences commerciales et des sciences de gestion. Université Abderrahmane Mira,bejaia .

النصوص القانونية

- القانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بالقانون15/16 المؤرخ في 2016/12/31 والمتعلق بالتقاعد جريدة رسمية عدد 28 سنة 1983.

-القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي جريدة رسمية عدد 11. سنة 2008.

- القانون 09/08 المؤرخ في 23 /2008/02 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،جريدة رسمية عدد 21 سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي 415/08 المؤرخ في 2008/12/24 يحدد عدد أعضاء الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها . جريدة رسمية عدد 01 سنة 2009.

- المرسوم التنفيذي 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 01 سنة 2009.